الدورة التأهيلية للحياة للزواج

الشيخ الطبيب محمد خير الشعال

المحاضرة العاشرة:11\3\2007.

10-((عقد الزواج))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى صحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا، اللهم انفعنا بما علمتنا، اللهم زدنا علما وعملا متقبلا يا أكرم الأكرمين، أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، نسألك علم الخائفين منك، وخوف العالمين منك .

وبعد:

نحن في الدرس العاشر من دروس الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، وعنوان درس اليوم

((عقد الزواج))

أو ما نسميه في العرف كتب الكتاب ودرس اليوم كسابقيه درس على منزلة عالية من الأهمية وكل أب عنده فتاة سيعقد عليها أو كل فتاة سيعقد عليها أو كل شاب ذاهب

نحو العقد مهم جدا أن يعرف تفاصيل هذا الدرس لأنه سيترتب عليه تغيير مفصلي في حياته وقبل الحديث عن العقد هناك أمران اثنان أحب أن أحدثكما عنهما :

الأمر الأول : ((الاستخارة))

بعد أن اختار الشاب زوجته كما سبق في الصفات العشر وبعد أن رأت الفتاة وأهلها اختيار هذا الشاب كما مر في صفاته الخمسة وبعد الدراسة والسؤال والاستفصال والاستشارة الطويلة الآن يُلجأ إلى الاستخارة .

النقطة الأولى في الاستخارة :

أنها تكون بعد الاستشارة يعني لا أحد يغمض عينيه ثم يقول أنا سأستخير الله، افتح عينك جيدا والفتاة تفتح عينيها جيدا وأهل الفتاة يسألون عن هذا الخاطب بشكل طويل، يسألون في مكان عمله وفي مسجده وبين أصحابه وفي حيِّه كذلك الشاب وبعد كل هذا الاستفصال الآن يأتي دور الاستخارة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

((ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)) [الطبراني]

أيها الإخوة نحن نريد الأمرين نستخير ونستشير لا تقتصر على واحدة منهما فلا يصح لنا أن نقتصر على الاستخارة ونقول سأوكل الله ولن أسال عن هذا الشاب، الظاهر أنه إنسان جيد.

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أعرابي إلى المسجد ومعه ناقة قال: يا رسول الله أتركها وأتوكل أو أعقلها وأتوكل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :((**إعقلها وتوكل**)) إذا أنت لا بد أن تستشير ثم تستخير، بعض الإخوة عندما يأتيهم خاطب يلجأ ون إلى الاستخارة ولا يسألوا من أبوه ومن أمه ومن أي عائلة هو ومن أصحابه ومن أي مسجد تخرج ، أو فتاة يذهب الشاب ليراها فيقال مباشرة فلنصنع له استخارة .

النقطة الثانية كيفية الاستخارة :

النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا طريقا واحدة للاستخارة

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن.يقول صلى الله عليه وسلم:

((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ، فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ويسمي حاجته)) [مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي]

هذه هي طريقة الاستخارة المشروعة .

بعض أنواع الاستخارة غير الشرعية:

1- الآن بعض الناس عندهم طرق في الاستخارة ، ومن هذه الطرق أن النساء يذهبن إلى امرأة والرجال يذهبوا إلى رجل يدَّعي بأنه شيخ فيمسك المسبحة ويقول له ماذا تريد فيقول له أنا فلان ابن فلان أريد أن أتزوج فلانة فهل هي مناسبة فيمسك المسبحة فإن ذهبت إلى اليمين يقول له تزوج وإن ذهبت إلى الشمال فلا تتزوج، هذا ما كان يفعله المشركون فإذا أرادوا السفر كان يخرج أحدهم في الصباح ويمسك حجرا ويضرب أي طائر موجود على الأرض فإن طار الطائر باتجاه اليمين يقول الطيرة

﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[يس : 19]

2- ومن أنواع الاستخارة غير الشرعية أيضا أن النساء يذهبن إلى شيخة ويقولون لها إن فلان يريد أن يتزوج فلانة فانظري لنا هل هو جيد أم سيء فتقول لهم اجلبوا لي المصحف وتجلس تقرأ في المصحف مع بعض الجو النفسي والبخور الذي يوهم الجالسين معها، فإن كانت الآية تتحدث عن أهل الجنة والنعيم والرحمة فتقول لهم إن هذا الرجل أو الفتاة مناسبة وإن كانت الآية تتحدث عن والعذاب فتقول لهم عن هذا العريس أو العروس غير مناسبة أيضا هذه لا أصل لها في الشرع، لأن من فتح المصحف ممكن أن تكون الآية تتحدث إما عن النعيم أو العذاب .

ولا يوجد استخارة مشروعة إلا التي وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن **هذه الاستخارة أيضا يوجد عليها تعليق:**

التعليق الأول: من الذي يصلي صلاة الاستخارة؟

الحديث يقول((**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع**..)) وهذا يعني أن صاحب الاستخارة هو الذي يجب أن يصلي للاستخارة و ليس الشيخ أو الشيخة، ولكن لا بأس أن يدعوا أخ لأخيه وتقول يا أستاذ أدعو لي أو صلي لي ركعتين على نية الاستخارة، هي دعاء لأن دعاء الأخ لأخيه جائز ولكن لا تضعها عليّ وأنت لا تصلي .

الاستخارة عبادة فعندما تصلي أنت أخذت أجر العبادة والعبادة دعاء فالأصل أن تصلي أنت وأن تدعو أنت ومن ثم لا مانع أن تسال شخص تعتقد صلاحه أن يدعو لك فلا بأس في ذلك.

التعليق الثاني: ماذا يرى المستخير,وهل يعتمد على مايراه في المنام؟

أنا صليت استخارة فما يجب أن أرى في المنام؟

وهناك أناس يصلون الاستخارة ومن ثم ينامون فالذي يراه في المنام يقوم بفعله فإن رأى نفسه ذاهب إلى بستان وغدير ماء ويشرح صدره في المنام ،يقول هذه الفتاة مناسبة ، وإن رأى عكس ذلك فيبتعد عن الخطبة وهذا فعل خاطئ، لأن الاستخارة لا علاقة لها في المنام مهما رأيت في الرؤية إلا أن ترى رؤية واضحة وأمرا خاص يخص هذه الأسرة، أو

هذه الفتاة ترى رؤية واضحة صريحة تتعلق بالشاب نفسه كأن تراه بعينه يشرب الخمر والعياذ بالله .

وهناك من يصلي في الاستخارة فيقول لك قد انشرح صدري وهناك من يصلي ويقول لك ضاق صدري وهذا الأمر لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا ما هي الاستخارة! إن لم تكن تتعلق بالرؤية ولا بانشراح الصدر فما هي الاستخارة؟

الاستخارة دعاء، أنت تدعو هذا الدعاء وتمضي إلى الأمر،وقد كنت قمت بالاستشارة كما مر بالمواصفات العشر في الدروس السابقة فتأخذ منهم 75% ومن ثم تصلي ركعتين الاستخارة وتتوكل على الله فإما أن ييسر الله الأمر لك فترى العقد سهل والمهر مقبول والأهل يتجاوبون، وإما أن تتعسر الأمور فلا يتم التوصل إلى نقطة توافق ، إما ييسر الله لك الأمر أو أن يصرفه عنك ويصرفك عنه .

هذه هي الاستخارة :

1- لها صيغة شرعية. كما وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- الاستخارة ليست لها علاقة بالمنام أو الانشراح والقبض.

3-إن الاستخارة المسنون فيها أن تفعلها أنت.

إذا بعد الاستشارة والاستخارة اذهب إلى العقد

الأمر الثاني : إشاعات لا أصل لها

هناك أناس يقومون بالاستشارة ويصلي الاستخارة ثم يذهب إلى العقد فيصادف أن العقد يكون في شوال فتقول له أمه إياك أن تتزوج بين العيدين فانتظر حتى ينتهي العيد الكبير ، وهذا الأمر يتناقل في بلاد الشام وهذا كلام خاطئ .

عن عائشة رضي الله عنها :

((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنا بي في شوال)) [الترمذي]

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال فهي تحب لتلميذاتها وقريباتها أن يكون زواجها في شوال.

هذان الأمران قبل العقد والحديث الآن عن العقد

أركان العقد :

هي خمسة أركان عند الشافعية وإذا فقد أحد هذه الأركان فالعقد باطل أي النكاح غير صحيح وذلك يعني أن علاقة الأب بالأم غير سوية.

الركن الأول: الصيغة.

الركن الثاني: الزوج.

الركن الثالث: الزوجة.

الركن الرابع: الولي.

الركن الخامس: الشاهدان.

أولا:الصيغة:

تسمى عند الفقهاء إيجاب وقبول أي أن يقول الشاب لوالد الفتاة زوجني ابنتك فيقول له زوجتك أو الأب يقول له زوجتك ابنتي فيقول الشاب قبلت.

إذا كان الزوج مسافر لا بأس أن يرسل كتابا مكتوب وإذا كان أخرس أو ولي الفتاة أخرس فتقبل الإشارة المفهمة أو الكتابة.

يوجد هناك ملاحظة:

الصيغة هزلها جدٌّ وجدها جدّ، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

((**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**)) [أبو داوود والترمذي]

الرجعة: أن يراجع زوجته وهي في العدة بأن يقول لها راجعتك .

فمثلا: يمكن أن يكون رجلان جالسان فعلى سبيل المزاح والضحك يقول أحدهما للأخر زوجنا ابنتك كي تصبح عمي فيقول له زوجتك فصارت الفتاة زوجته ، إذا الأمر لا يوجد في مزاح لأن الأعراض لا مزاح فيها، لذلك يجب أن نكون حذرين بشكل كبير. الأعراض لا مزاح فيها .

ولا يشترط قراءة الفاتحة لأنه لا يوجد في الشرع شيء اسمه قراءة فاتحة ، **فقط زوجني ابنتك، زوَجتك فتصيرت زوجته** ، ولو لم يحدد المهر لأن ذكر المهر عند العقد سنة ، وإن لم يقل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الإيجاب والقبول في الصيغة (زوجتك) (قبلت) .

زواج المتعة:

ماذا لو أن إنسان قال لمرأة أو لوالد امرأة زوجني ابنتك لمدة شهر قال قبلت وهذا اسمه زواج المتعة وهو حرام باطل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله)) [رواه مسلم]

نكاح المتعة كان في أول الإسلام جائز ثم حُرم، ومثله مثل الخمر فكان الصحابة يشربون الخمر في أول الإسلام، فإن أهل بدر ماتوا وهم يشربون الخمر ثم الله حرم الخمر في ساعات من النهار

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء :43]

فحرمت الخمر جزئيا ثم حرمت كليا.

العرب قبل الإسلام كانوا ينكحون من النساء مئة أو سبعين ولعلهم كانت علاقاتهم مع النساء غير شرعية فجاء الإسلام فأجاز لهم نكاح المتعة ثم حرمه عليهم.

وكثيرا ما يحصل أن شاب يسافر إلى بلد غربي وكي يأخذ الجنسية يقول أتزوج فتاة من ذلك البلد الغربي فإذا تزوجتها أخذت الجنسية ثم أدعها، فإذا صرح بالعقد أن زوجيني نفسك لمدة سنة فهذا العقد باطل، أما إذا أضمر في نفسه أنه سيتزوجها لمدة سنة أو سنتين

ولم يصرح في ذلك في العقد بأن قال لها زوجيني نفسك ، فإن هذا الشخص عقده صحيح ولكن مرتكب للإثم لأن عقد النكاح في الإسلام على التأبيد فلا يجوز تحديده بوقت، أما نيته فيحاسبه الله على نيته.

هذا ما يتعلق بالركن الأول من أركان عقد النكاح عند الشافعية .

۞ الركن الثاني والثالث:الزوج والزوجة

وقد تكلمنا عنه في درس اختيار الزوج والزوجة وتكلمنا عن المحرمات من النساء و المحرمات من الرجال.

۞ الركن الرابع: الولي

الشاب البالغ العاقل لا يحتاج إلى ولي، أما الفتاة فتحتاج إلى ولي وجمهور العلماء أن لا يصح العقد من غير ولي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا نكاح إلا بولي**)) [أبو داوود والترمذي وابن ماجة والإمام احمد]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**))

[الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داوود]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا تزوج المرأةُ المرأةَ ،ولا تزوج المرأة نفسها**)) [الدارقطني]

۞ جمهور العلماء قالوا بوجوب الولي فإن كان الأب غير موجود فالجد وإن كان الجد غير موجود فالأخ وإن لم يكن موجودا فالعم وإن لم يكن موجودا فالخال وإن لم يكن أحد موجود فالقاضي ولي من لا ولي لها، أما أن تتزوج بنفسها في الطريق مع شاب دعاها إلى ذلك فلا يجوز.

۞ إياك أيها الأخت وإن كان الشاب من المصلين فإن قال لك ذلك فهو يخدعك وهذا الشاب أراد أن يزني بك.

۞ إن جماهير العلماء قالوا لا بد من الولي ، أما عند الإمام أبي حنيفة أجاز للمرأة أن تعقد على نفسها ولكن بشروط، لأنه يأتي شاب يطلب أن يكتب كتابه على الفتاة بدون ولي أمرها،فنقول له إن العقد باطل، فيقول لنا إن الإمام أبي حنيفة أجاز ذلك .

فالإمام أبي حنيفة أجاز ذلك بشرطين اثنين:

1- أن تكون امرأة بالغة عاقلة راشدة كبيرة واعية لا يغرر بها. والحق أن معظم النساء في هذا الوقت يغرر بهم.

2- أن تتزوج من رجل كفئ فإذا كان غير كفئ ، حق لولي أمرها أن يفسخ العقد.

لكن هذا القول لا نعمل به الآن ، هذا يبقى لحالة طارئة ، مثل فتاة كبيرة في العمر 40 سنة وأهلها الرجال غير موجودين فالقاضي يزوجها عند ذلك فجائز ، أما أن تذهب مع الشاب إلى مكان مخفي ويشهد معه أصدقائه السيئون على هذا العقد فذلك عقد باطل والمعتمد في هذه المسألة عند جمهور الفقهاء لا بد من اعتماد الولي وإلا نكاحها باطل .

۞ الركن الخامس:الشهادة، الشهود والشاهدان

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) [ابن حبان]

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) [الترمذي]

أي من دون شهود كأن يذهب الشاب بالفتاة لمكان مخفي ويقول لها زوجيني نفسك فتزوجه نفسها من دون شهود أو ولي ، فهذا هو الزنا.

لأن الزنا : أن يذهب شاب مع فتاة إلى مكان مخفي ويجتمعان كما يجتمع الأزواج.

يشترط أن يكون الشاهدان رجلان اثنان أو عند الإمام أبي حنيفة رجل وامرأتان ، لكن الأفضل أن يكونوا رجال.

۞ وهناك ملاحظة في الشهود:

أن يكون الشهود عدولا، والعدل هو المستقيم المتبع لتعاليم الدين.

فلا تذهب إلى الشارع ومكان يقف فيه السيئون وتأتي بهم يشهدون لك، بل ابحث عن الأشخاص الصالحين العدول من عائلتك أو من غيرها.

لأن هذا العقد مفصلي في حياتك فابنيه على الصلاح والبركة والخير وعلى العدول وعلى الذين يتبعون أوامر الله.

أما بالنسبة لكتاب الشيخ:

فأنا انصح أن لا يكتب أحد كتاب شيخ إلا مقرونا بكتاب المحكمة

أنصح كل أب عنده بنت أن لا يكتب كتاب شيخ إلا معه كتاب المحكمة إن كان في المحكمة أو أن يأتي بكاتب المحكمة ويحضر جلسة كتاب الشيخ.

لماذا أيها الأخوة؟ لأن ذمم الناس في هذه الأيام لم تعد منضبطة بالشرع .

شاب كتب عقدا على فتاة ولم يثبت في المحكمة والسبب من أجل أن يدخل على الفتاة ويخرج ومن ثم يثبت الكتاب في المحكمة وبعد أن دخل وخرج مع الفتاة وجلس وأكل معها وبعد فترة سافر الشاب وقال لم تناسبه البنت ، فهذه الفتاة في الشرع ما حكمها ؟ هي في الشرع زوجته، ووالدها اتصل بأهل الشاب أين ابنكم فيقولون له أن الشاب قد سافر ولم يترك لنا أي خبر عن ابنتكم ، فيطلب والد الفتاة رقم هاتفه فلا يحصل عليه ، فهذه الفتاة اسمها مزوجة فلا يجوز في الشرع أن تتزوج غيره وهي لا تعرف نفسها ماذا تفعل ،أهي مطلقة أم مزوجة، أما لو كتب الكتاب في المحكمة لأراح الأب كثيرا، الأب ينزل إلى المحكمة ويثبت غيبة الزوج عند القاضي فالقاضي ينذره ويرسل له فإن لم يجبه يطلقها مباشرة .

أما هذه الفتاة ستذهب إلى المحكمة مع أبيها وتقول إن الشاب قد سافر فيطلب منها الأوراق ولكن ليس هناك أوراق فيجب أن يذهب الأب إلى الشهود ويطلب منهم إثبات العقد في المحكمة ومن ثم يستطيع القاضي أن يطلق الفتاة بعد أن يثبت العقد في المحكمة ،

فأنت لماذا تتعب نفسك في هذه الدائرة ، يجب عليك من البداية أن تثبت العقد في المحكمة مع كتاب الشيخ .

أما بعض الآباء يخافون أن يكتب على الدفتر أن هذه الفتاة مطلقة، وأنا أقول لك يا أخي أن يكتب مطلقة أفضل بكثير من أن يذهب حق ابنتك وتصبح – لا مطلقة ولا معلقة–

۞ ونصيحتي لكم أيها الآباء:

أن لا تكتبوا كتاب شيخ لوحده بل اكتبوه مع كتاب المحكمة، كتاب الشيخ عند الله مثل كتاب المحكمة فمتى ما قلت لعمك زوجني وقال لك زوجتك أصبحت الفتاة زوجتك فلا يصح لك أن تقول أن الكتاب لم يسجل في المحكمة فأستطيع أن انسحب ،ذلك لأنه يترتب عليك كل الحقوق في كتاب الشيخ كما يترتب عليك في كتاب المحكمة.

فإذا أصبح بينك وبين زوجتك خلوة شرعية فأنت ملزم بكامل مهر الفتاة، لأن الأمر لا يوجد فيه لعب فتقول أنه لم يثبت العقد في المحكمة فالله عز وجل لا يوجد لديه محكمة بل يوجد عند نطق.

﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق:18]

فإذا كان هناك خلوة شرعية يجب عليك المهر كاملا، أما إذا لم يكن هناك خلوة شرعية بأن جلست مع الأسرة فيجب عليك نصف المهر،فانتبه أيها الشاب الأمر خطير ومفصلي فأنت بعد دراستك الجيدة للفتاة ودراستها لك فقررتم فإذا عزمت فتوكل على الله .

أيها الإخوة الكرام:

هذا ما يتعلق بموضوع عقد الزواج (كتب الكتاب) وهناك متابعات متعلقة بكتب الكتاب.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.